الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

قرار رقم /22 /و.م

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /143/ لعام 1966
وعلى أحكام القانون رقم /59/ لعام 2001 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2008 ولاسيما أحكام الفقرة(ب)من البند /ثانيا/ من المادة/1/ منه.
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته ذي الرقم /62/ تاريخ 17 / 8 / 2008
وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم 51-11/21974 تاريخ 2008/9/2

يقرر ما يلي:

مادة 1- توزع نسبة /75% / من رسوم الدورات التدريبية المخصصة للمعهد وفق الآتي:

1- 10% لتجهيز مكتبات المعهد
2- 40% لتجهيز مخابر المعهد
3- 50% تعويضات للمدربين

مادة 2 – يتم الصرف من قبل مدير المعهد بعد أخذ موافقة الوزير المختص وبموجب أوامر صرف رسمية.

مادة 3 – يجوز بقرار من الوزير المختص إجراء مناقلة بين البنود المبينة في المادة /1/ بعد موافقة وزير المالية.

مادة 4- لا يجوز أن تزيد التعويضات الممنوحة للعامل على النسب المحددة في المـادة /3/ مـن المرسـوم التشريعي رقم /30/ لعام 2008.

مادة 5- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور غياث بركات